الثلاثاء 11 رجب عام 1445 هـ

الموافق 23 جانفي سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

ـه ۰۰۰ 4	مرسوم رئاسي رقم 24–33 مؤرّج في 2 رجب عام 1443 المواقق 14 جانقي سنة 2024، ينصمن تغيير تسمية المدرسة الوطند لشبه الطبي للصحة العسكرية
ن … 4	مرسوم رئاسي رقم 24–54 مؤرّخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للتكوي شبه الطبي للصحة العسكرية بتامنغست
ن 5	مرسوم تنفيذي رقم 23-497 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن نقل اعتماد بعنوا ميزانية الدولة
	يت ي . مرسوم تنفيذي رقم 23-498 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن نقل اعتماد بعنوا ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم تنفيذي رقم 24-49 مؤرّخ في أوّل رجب عام 1445 الموافق 13 جانفي سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-39 المؤرّخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص
43	مرسوم تنفيذي رقم 24-55 مؤرّخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-32 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملا الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز
	مراسیم فردیّه
<i>ن</i>	
<i>ن</i> 	و مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الوادي مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزار
ـة 	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في و لاب المسيلة
بة 	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في و لاب تيبازة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ئة	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفلاح الصحراوية بالوادي
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الوادي
	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين عميدي كليت بجامعتين
	ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
	وسرى المسلم وسرى الشانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الفلاحر بجامعة سيدي بلعباس

فمرس (تابع)

	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 26 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟــُـﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 8 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺸﺒﺎﺏ و لاية جيجل
مائية في و لاية	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الموارد الد
•••••	سعيدة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة النقل ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوز المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016 والمتضمن وضع بعض أسلاك شبه ال للإدارة المكلفة بالصحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية
	وزارة الشباب والرياضة
خاصة بالثقافة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ة في الولايات	قرار مـؤرّخ في 26 ربـيع الأول عـام 1445 المـوافـق 12 أكتـوبـر سنـة 2023، يـؤهـل مـديـري الشبـاب والـريـاضـ لتمثيل وزير الشبـاب والرياضة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عـام 1445 الموافـق 31 أكتوبر سنـة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 44 سبتمبر سنـة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ومن هنّ في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 18 شوّال عام 1443 الد سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل
لوطني المهني 	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان ال للحليب ومشتقاته
صفقات لوزارة	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للم الفلاحة والتنمية الريفية
	وزارة السكن والعمران والمدينة
موظفى الإدارة	— قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1445 الموافق 9 غشت سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة الطعن المتخصصة إزاء أسلاك
	المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-55 مؤرّخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-269 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبى للصحة العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-491 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدّد تنظيم المدارس الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تأخذ المدرسة الوطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-26 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تسمية "المدرسة الوطنية للتكوين شبه الطبى للصحة العسكرية بالجزائر".

المادة 2: تخضع المدرسة الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية بالجزائر لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 491-23 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد تنظيم المدارس الوطنية للتكوين شبه الطبى للصحة العسكرية وكيفيات سيرها.

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-269 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-54 مؤرّخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية بتامنفست.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-491 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدّد تنظيم المدارس الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 23-491 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد تنظيم المدارس الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية وكيفيات سيرها، تُنشَأ مدرسة وطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية حتامنغست.

المادة 2: تخضع المدرسة الوطنية للتكوين شبه الطبي للصحة العسكرية بتامنغست لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 491-23 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 23-497 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-386 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 6 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفى سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-458 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ملياران ومائة وخمسة وعشرون مليون دينار (2.125.000.000 دج) كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (338.750.000 دج) كاعتمادات دفع، مقيدان في محافظ برامج الوزارات، ويوزعان طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره ملياران ومائة وخمسة وعشرون مليون دينار (2.125.000.000 دج) كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (338.750.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محافظ برامج الوزارات، ويوزعان طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

الجدول الملحق "أ" الاعتمادات الملغاة

بالدينار

الباب 3 : نفقات الاستثمار		محفظة البرامج، البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
288 750 000	1 925 000 000	محفظة برامج وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
288 750 000	1 925 000 000	البرنامج: المنافسة والتطوير الصناعيان
288 750 000	1 925 000 000	البرنامج الفرعي : التطوير الصناعي
50 000 000	200 000 000	محفظة برامج وزارة النقل
50 000 000	200 000 000	البرنامج : الحركة واللوجيستيك
50 000 000	200 000 000	البرنامج الفرعي : النقل عبر الطرق واللوجيستيك
338 750 000	2 125 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول الملحق "ب" الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

الباب 3 : نفقات الاستثمار		220 1.0 1.0 1.0262
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج، البرامج والبرامج الفرعية
288 750 000	1 925 000 000	محفظة برامج وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
288 750 000	1 925 000 000	البرنامج : دعم الاستثمار
288 750 000	1 925 000 000	البرنامج الفرعي : تطوير الاستثمار
50 000 000	200 000 000	محفظة برامج وزارة النقل
50 000 000	200 000 000	البرنامج: الطيران والأرصاد الجوية
50 000 000	200 000 000	البرنامج الفرعي : الطيران
338 750 000	2 125 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم تنفيذي رقم 23-498 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-386 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 6 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-18 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة التكوين والتعليم المهنيين، موزع طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

الجدول الملحق ''أ''

الاعتمادات الملغاة

بالدينار

ت الاستثمار	الباب 3 : نفقاً	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
20 000 000	20 000 000	محفظة برامج وزارة التكوين والتعليم المهنيين
20 000 000	20 000 000	البرنامج: التعليم المهني
20 000 000	20 000 000	البرنامج الفرعي : التعليم المهني
20 000 000	20 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج و البرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
20 000 000	20 000 000	محفظة برامج وزارة التكوين والتعليم المهنيين
20 000 000	20 000 000	البرنامج: التكوين المهني
20 000 000	20 000 000	البرنامج الفرعي: التكوين المهني الأولي
20 000 000	20 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم تنفيذي رقم 24-49 مؤرّخ في أوّل رجب عام 1445 الموافق 13 جانفي سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرّخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 10 و 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 97 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسى للمقاول الذاتى، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-240 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يأتى:

"المادة 14 :(بدون تغيير).....

يساوي الأساس المعتمد لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي للسنة المعنية الخاص بالمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، دخل الاستغلال المتكون من النتيجة العادية قبل الضرائب للسنة المالية المختتمة المصرح بها خلال السنة السابقة.

غير أنه، إذا لم يتسنّ تحديد دخل الاستغلال، لا سيما بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الضريبي الجزافي، فإن تحديد أساس الاشتراك، بمفهوم الضمان الاجتماعي، يتم بتطبيق النسب المائوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي المحقق للسنة المالية السابقة:

- 25 % من رقم الأعمال الجبائي المحقق للسنة المالية السابقة، بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط الإنتاج وبيع السلع،
- 35 % من رقم الأعمال الجبائي المحقق للسنة المالية السابقة، بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط مقدمي الخدمات،

	(بدون تغيير)	
<i></i>	(بدون تغییر)	
	(بدون تغيير).	

في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من طرف المكلف في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو إذا لم يتسن تحديد دخل الاستغلال ولا رقم الأعمال الجبائي، المذكورين في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد، بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق بناء على أساس اشتراك السنة السابقة تضاف إليه زيادة نسبتها 5 %. وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي.

في حالة عدم تبرير أساس الاشتراك المصرح به من طرف المكلف، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي تقييم أو تقويم لأساس الاشتراك لكل فترات التكليف، الذي لا يمكن أن يقل عن ثلاث (3) مرات أساس الاشتراك الأدنى، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

....(بدون تغییر)....

وبصفة استثنائية، وفي إطار تشجيع المقاولة الذاتية، يمكن المقاول الذاتي، حسب اختياره، دفع مبلغ 24.000 دج كاشتراك سنوي أو مبلغ الاشتراك المحدد طبقا لأحكام هذا المرسوم".

"المادة 15: (بدون تغيير حتى) تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ.

يتوقف شطب كل نشاط أو مهنة من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص لدى الجهات والإدارات المختصة على تقديم شهادة الانتساب والتحيين أو شهادة جدول تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي المسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة".

المادة 2: يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1445 الموافق 13 جانفي سنة 2024.

محمد النذير العرباو*ي* ------

مرسوم تنفيذي رقم 24-55 مؤرّخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المورّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 13 و14 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المورّخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

غير أنه، لا تخضع المساحات الكبرى الموجهة للمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي لإجراء الإعلان عن الترشح المذكور في الفقرة أعلاه".

"المادة 14 : يرفق طلب الامتياز (بدون تغيير حتى) مقابل وصل استلام.

بالنسبة لحامل مشروع مصنف ذي طابع استراتيجي يتطلب مساحة كبرى، يتم إيداع الطلب مرفقا بملف، حسب الحالة، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، مقابل وصل استلام.

يتم تصنيف المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة، وتكون محل تسجيل في المنصة الرقمية المعنية".

"المادة 28: يتعيّن على المستفيدين من الأراضي، في إطار مختلف الأنظمة الخاصة بالاستصلاح التي لم تكتمل إجراءات المنح فيها، الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقـم 21-432 الموفق 4 للول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، قبل 31 ديسمبر سنة 2024."

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبته

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- عبد الرحمان بن امبيريك، بدائرة فنوغيل،
 - براهيم بهلولي، بدائرة أولف.

ولاية الشلف:

- محمد العلمى، بدائرة الكريمية،
- حميد عبدلي، بدائرة أو لاد بن عبد القادر،
- محمد رضوان خوري، بدائرة أو لاد فارس،
 - الياس حداد، بدائرة بوقادير،
 - فتحى قادة قلوشة، بدائرة عين مران.

ولاية الأغواط:

- رشيد شريد، بدائرة الأغواط،
- طيب بن أحمد، بدائرة أفلو،
- نبيلة بن عبد الكريم، بدائرة الغيشة،
- محمد الصغير قدرى، بدائرة حاسى الرمل،
 - لعيد بطاولة، بدائرة سيدى مخلوف،
 - رفيعة سعود، بدائرة قصر الحيران،
 - مختار طهير، بدائرة قلتة سيدى سعد.

ولاية أم البواقي:

- مصباح قتال، بدائرة عين كرشة،
- نبيل محمد نايل، بدائرة فكيرينة.

ولاية باتنة:

- يحى صفار ، بدائرة باتنة ،
- كمال عنيصر، بدائرة تكوت،
- رشید دکاری، بدائرة نقاوس.

ولاية بجاية:

- نور الدين حمودي، بدائرة تيشي،

- محمد دعدوش، بدائرة صدوق،
- إبراهيم خزان، بدائرة بني معوش،
 - لزهر خزار، بدائرة أوز لاقن،
 - نذير عويدي، بدائرة القصر،
 - سعید عبادة، بدائرة درقینة،
- عمر خرباشي، بدائرة سوق الإثنين،
- - محمد مساهل، بدائرة أميزور.

ولاية بسكرة:

- عثمان صاولي، بدائرة الوطاية،
- سليمان واعمر، بدائرة أور لال،
- ميلود بوزيد، بدائرة زريبة الوادى،
- عابد قرجوج، بدائرة سيدى عقبة،
 - الطيب حطابى، بدائرة طولقة.

ولاية بشار:

- قادة معاصمي، بدائرة العبادلة.

ولاية البليدة:

- عبد الغاني عباس، بدائرة البليدة،
 - جميلة عيمور، بدائرة الأربعاء،
 - خالد خطرواي، بدائرة العفرون،
 - مراد قارون، بدائرة مفتاح،
 - ربيعة طبال، بدائرة موزاية،
- صالح حطوم، بدائرة وادى العلايق،
 - الشيخ زرقاط، بدائرة بوعينان،
- لخضر زيتونى، بدائرة بوفاريك،
- عبد الحليم بن براهيم، بدائرة بوقرة.

ولاية البويرة:

- يوسف بلعمرى، بدائرة البويرة،
- السعيد صحراوي، بدائرة برج أخريس،
 - وليد زوادين، بدائرة بئر غبالو،
 - عبد الرحمان بسام، بدائرة عين بسام.

ولاية تامنغست:

- نور الدين سلامي، بدائرة تامنغست.

ولاية سطيف:

- مخلوف بلعيساوى، بدائرة بئر العرش،
 - ياسين لرارى، بدائرة حمام فرفور،
 - علاوة دالي، بدائرة عين أزال،
 - مراد رحمونی، بدائرة صالح بای.

ولاية سعيدة:

- مصطفى بن قربة، بدائرة سعيدة،
- حمدي جامعي، بدائرة أو لاد إبراهيم.

ولاية سكيكدة:

- حليمة لخضارى، بدائرة الحروش،
- ماما هوارة، بدائرة رمضان جمال،
 - سليمان عازب، بدائرة تمالوس،
- صديق بن جارو، بدائرة أو لاد عطية،
 - عبد الحليم بلعربي، بدائرة عزابة.

ولاية سيدي بلعباس:

- حكيم يخلف، بدائرة سيدى على بوسيدى،
 - العيد رايس، بدائرة تنيرة،
- محمد غريسي بن يوسف، بدائرة رأس الماء،
 - اسماعيل زاوى، بدائرة عين البرد،
- العربي حفيص، بدائرة مصطفى بن إبراهيم،
 - جمال أيت حمودة، بدائرة الزفيزف.

ولاية عنابة:

- دليلة بن عيش، بدائرة برحال،
- عبد المالك نويصر، بدائرة البوني،
- عبد الكريم كوشيت، بدائرة الحجار،
 - محمد بركة، بدائرة العين الباردة،
 - خالد زایدی، بدائرة شطایبی.

ولاية قالمة:

- الوازنة بن طلحة، بدائرة عين مخلوف،
- عادل حنيش، بدائرة عين الحساينية،
 - حمزة جبلى، بدائرة خزارة،
- رمزی معمری، بدائرة قلعة بوسبع.

ولاية قسنطينة:

- حميد خلفاوى، بدائرة الخروب،
- سعيد بن ساحة، بدائرة ابن زياد،
- عبد الوهاب بركان، بدائرة عين عبيد.

ولاية تبسة:

- بشير فرطاس، بدائرة تبسة،
- أحمد أو زغلة، بدائرة بئر العاتر،
- مسعود بلهادي، بدائرة الشريعة،
- هزرشى قدورى، بدائرة العوينات،
- بهلول على حيمود، بدائرة الكويف،
 - وليد ناجى، بدائرة الماء الأبيض،
 - نجوی ساسی، بدائرة مرسط،
 - ابراهيم معارفي، بدائرة العقلة،
 - نوارى بروال، بدائرة بئر مقدم.

ولاية تلمسان:

- محمد بن صديق، بدائرة الحناية،
- عبد الله صدوقي، بدائرة ابن سكران،
 - محمد بوبترة، بدائرة مغنية،
 - يوسف حنيفي، بدائرة سبدو،
- هشام بن زيطة، بدائرة سيدي الجيلالي.

ولاية تيارت:

- نور الدين دريدى، بدائرة عين الذهب،
- صراح فاطيمة زهرة عونى، بدائرة رحوية،
 - بلقاسم نفراجى، بدائرة فرندة.

ولاية تيزي وزو:

- عمار شكيرد، بدائرة أزفون،
- نور الدين كواشى، بدائرة بوغنى،
- جميلة بن قداش، بدائرة عين الحمام.

ولاية الجلفة:

- حمد بالنوى، بدائرة الإدريسية،
- أحمد عيسى، بدائرة دار الشيوخ،
- رشيد روام، بدائرة سيدى العجال،
- محمد ڤندوزي، بدائرة حد الصحاري.

ولاية جيجل:

- رشيد خلوى، بدائرة الطاهير،
- نور الدين حمودي، بدائرة جيملة،
 - رفيقة قروات، بدائرة السطارة،
 - تواتى صدوقى، بدائرة العنصر،
- يوسف بركان، بدائرة سيدى معروف.

ولاية برج بوعريريج:

- امحمد قصار، بدائرة برج بوعريريج،
- محمد بن زعيط، بدائرة برج زمورة،
 - سمير سليماني، بدائرة مجانة،
- محند مراد حيبوش، بدائرة بئر قصد على،
 - محمد لمين بن جمعة، بدائرة الحمادية،
 - إدريس خلفة، بدائرة الجعافرة،
 - أمين محمد خليفة، بدائرة رأس الوادى.

ولاية بومرداس:

- محمد شوكران، بدائرة بومرداس،
 - محمد حركاتي، بدائرة يسر،
- مدنى شبان، بدائرة خميس الخشنة،
 - بشير رحومة، بدائرة بغلية،
 - رشيد بورقبة، بدائرة الثنية.

ولاية الطارف:

- اليزيد بن مجقون، بدائرة البسباس،
 - عبد العالى جبار، بدائرة الذرعان.

ولاية تندوف:

- صالح صحبى، بدائرة تندوف.

ولاية تيسمسيلت:

- محجوبة صندوق، بدائرة تيسمسيلت،
 - زوينة يخو، بدائرة خميستي،
 - كمال على باشا، بدائرة الأزهرية،
 - زهرة يزيد، بدائرة عماري.

ولاية الوادى:

- يوسف سى بشير، بدائرة الوادى،
- سهيلة تبينة، بدائرة ميه وانسة.

ولاية خنشلة:

- سمير مارك، بدائرة خنشلة،
- تموسىي شركان، بدائرة بوحمامة،
 - حامد تواتی، بدائرة ششار.

ولاية سوق أهراس:

- أحمد كداوة، بدائرة سدراتة،
- محمد عبد القادر بكادى، بدائرة مداوروش،
 - فيصل دربال، بدائرة المراهنة،

ولاية المدية:

- خالد واعمر، بدائرة العزيزية،
- بن حرز الله قربة، بدائرة الشهبونية،
- عبد الحفيظ عباسي، بدائرة أو لاد عنتر،
- الطيب حسيني، بدائرة عين بوسيف،
 - ناصر خرفي، بدائرة قصر البخاري،
 - سارة فيلالى، بدائرة العمرية.

ولاية مستغانم:

- بن عومر فخة، بدائرة مستغانم،
- فريدة قطاف، بدائرة عين نويسى،
- مصطفى شريفى، بدائرة عشعاشة،
- عبد الحميد هباز ، بدائرة سيدى الأخضر ،
 - عمر حشلاف، بدائرة بوقيراط،
 - نور الدين براهمي، بدائرة خير الدين.

ولاية المسيلة:

- أحمد كامش، بدائرة المسيلة،
- ابراهيم طلاش، بدائرة حمام الضلعة،
 - محمد بلهادی، بدائرة مجدل،
- رؤوف كحلوش، بدائرة جبل مسعد،
 - المهدى أكسور، بدائرة أو لاد دراج،
- أسيا مرزق، بدائرة أو لاد سيدى ابراهيم،
 - عبد القادر برقوق، بدائرة عين الحجل.

ولاية معسكر:

- هشام ماحی، بدائرة معسکر،
- كريمة بدرى، بدائرة وادى الأبطال،
 - فوضيل بودار ، بدائرة المحمدية ،
 - بختة هواری، بدائرة تیغنیف،
 - عمر جبور، بدائرة بوحنيفية،
 - صالح طالبي، بدائرة البرج.

ولاية ورقلة:

– عمر قشار، بدائرة نقوسة.

ولاية وهران:

- عبد العزيز عزال، بدائرة قديل،
- عبد القادر غبريني، بدائرة السانية.

ولاية البيض:

- هيبة لعيمار، بدائرة بوسمغون،
- توهامی عویسی ، بدائرة بوقطب،
- قاسم خليلي حجيري، بدائرة الأبيض سيدى الشيخ.

- موسى ترشة، بدائرة بئر بوحوش،
 - زهير شرقى، بدائرة الحدادة.

ولاية تيبازة:

- خدیجة یحیاوی، بدائرة تیبازة،
- عبد النبى بلميلود، بدائرة حجوط،
 - صالح عبو، بدائرة سيدى عمرو،
 - محمد بوقه، بدائرة الداموس،
- عبد الوهاب بن رامول، بدائرة بواسماعيل.

ولاية ميلة:

- مليكة طالبي، بدائرة تلاغمة،
- قدور بالواعر، بدائرة بوحاتم.

ولاية عين الدفلى:

- أحمد قدي، بدائرة بومدفع،
- عبد القادر بوعيش، بدائرة حمام ريغة،
 - فاطمة شنين، بدائرة العطاف،
 - عبد الناصر نعيوة، بدائرة العبادية،
 - زهير فضالي، بدائرة بطحية،
 - مختارية بورعدة، بدائرة جندل.

ولاية النعامة:

- سماعين سماعي، بدائرة مشرية،
- نور الدين حبيش، بدائرة عين الصفراء.

ولاية عين تموشنت:

- حورية عزونى، بدائرة العامرية،
- يوب شنان، بدائرة ولهاصة الغرابة.

ولاية غرداية:

- عبد القادر براوى، بدائرة متليلى،
- فريد العايز، بدائرة ضاية بن ضحوة،
 - محمد ناجى، بدائرة بونورة،
 - الأمين برتيمة، بدائرة المنصورة،
 - على بكار، بدائرة زلفانة.

ولاية غليزان:

- محمد سعیدی، بدائرة غلیزان،
- عبد الوهاب نوارى، بدائرة عمى موسى،
 - رشيد بن عابد، بدائرة المطمر،
 - موسى دهينى، بدائرة منداس،
- مريم حكيمة ديلمي، بدائرة سيدي محمد بن علي،

- حفيظ لعايش، بدائرة الرمكة،
- حسن لوانشى، بدائرة مازونة،
- عبد القادر سماوي، بدائرة الحمادنة.

ولاية تيميمون:

- بلقاسم بريك، بدائرة أوقروت،
- محمد محنون، بدائرة شروين (ولاية أدرار سابقا).

ولاية برج باجي مختار:

- العرابي مويسى، بدائرة برج باجي مختار (و لاية أدرار -سابقا).

ولاية أولاد جلال:

- عبد القادر بولمعالى، بدائرة أو لاد جلال.

ولاية بنى عباس:

- عبد الجبار حلباوي، بدائرة الوطاء (ولاية بشار سادقا)،
 - ميلود عبودو، بدائرة تبلبالة (ولاية بشار سابقا).

ولاية توقرت:

- سليمة بالرايس، بدائرة تماسين (ولاية ورقلة - سايقا).

ولاية جانت:

- عبد القادر براشد، بدائرة جانت (ولاية إيليزي - سابقا).

ولاية المغير:

- عبد الحليم شلوفي، بدائرة المغير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

ولاية أم البواقي:

- عبد العزيز بوعزيز، بدائرة عين البيضاء.

ولاية بسكرة:

- رابح فليسي، بدائرة جمورة.

ولاية البويرة:

- مبارك بوفجيغن، بدائرة القادرية.

ولاية تلمسان:

- محمود جكال، بدائرة الرمشى.

ولاية ورقلة:

- عبد الحميد زيتوني، بدائرة حاسى مسعود.

ولاية تيسمسيلت:

- عبد الكمال بوشمال، بدائرة برج الأمير عبد القادر،
 - عبد الحميد موايسي، بدائرة ثنية الحد،
 - ناصر بشيرى، بدائرة برج بونعامة.

ولاية خنشلة:

- عبد الحميد حلحاز ، بدائرة عين الطويلة.

ولاية تيبازة:

- عمار صالحي، بدائرة فوكة.

ولاية ميلة:

- محفوظ غزايلي، بدائرة شلغوم العيد.

ولاية عين الدفلي:

- عزالدين سلطاني، بدائرة برج الأمير خالد،
 - عبد الحق بوزيان، بدائرة جليدة.

ولاية غليزان:

- توفیق محمدی، بدائرة واد رهیو.

ولاية المنيعة:

- محمد جحافى، بدائرة المنيعة (ولاية غرداية - سابقا).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الشلف:

- براهیم بهلولی، بدائرة أو لاد فارس،
 - حميد عبدلي، بدائرة عين مران،
 - أحمد أو زغلة، بدائرة الكريمية،
 - يوسف حنيفي، بدائرة بوقادير،
- محمد غريسى بن يوسف، بدائرة وادى الفضة،
 - مليكة طالبي، بدائرة تنس،
 - محمد حركاتي، بدائرة أو لاد بن عبد القادر.

ولاية الأغواط:

- لعيد بطاولة، بدائرة الأغواط،

ولاية تيزي وزو:

- نورالدين بولغالغ، بدائرة المعاتقة.

ولاية قالمة:

- عبد الحميد بن شيخ، بدائرة وادى الزناتي.

ولاية الوادي:

- لخضر حاج على، بدائرة الدبيلة.

ولاية تيبازة:

- زين الدين باكلى، بدائرة شرشال.

ولاية عين تموشنت:

- يمينة بن زرقة، بدائرة المالح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

ولاية الشلف:

- محمد فقير، بدائرة وادى الفضة،
 - كريم لشهب، بدائرة تنس.

ولاية باتنة:

- عبد الله بوڤرن، بدائرة بريكة.

ولاية البويرة:

- بشير غجاتي، بدائرة حيزر.

ولاية تلمسان:

- محمد طالبی، بدائرة تلمسان،
- مخلوف مواسى، بدائرة فلاوسن.

ولاية تيزي وزو:

- نور الدين سويسى، بدائرة إيفرحونن.

ولاية الجلفة:

- إبراهيم بوشاشى، بدائرة الجلفة،
 - حسان بلعسيلة، بدائرة بيرين.

ولاية سطيف:

- أعمر شاوش، بدائرة عموشة.

ولاية مستغانم:

- بشير لزعر، بدائرة حاسى معمش.

ولاية معسكر:

- عمر صبايحي، بدائرة غريس.

- محمد دعدوش، بدائرة حاسى الرمل،
- عبد الحليم بن براهيم، بدائرة أفلو،
- نور الدين دريدي، بدائرة قلتة سيدي سعد،
 - العيد رايس، بدائرة سيدي مخلوف،
 - هيبة لعيمار، بدائرة قصر الحيران.

ولاية أم البواقي:

- مصباح قتال، بدائرة أم البواقى،
- نبيل محمد نايل، بدائرة عين كرشة،
 - عثمان صاولى، بدائرة فكيرينة،
- نور الدين كواشى، بدائرة عين البيضاء.

ولاية باتنة:

- بشير فرطاس، بدائرة باتنة،
- رشید خلوي، بدائرة بریكة،
- نور الدين حمودي، بدائرة نقاوس،
- محند مراد حيبوش، بدائرة تكوت.

ولاية بجاية:

- لزهر خزار، بدائرة صدوق،
- سعيد عبادة، بدائرة سوق الإثنين،
 - عمر خرباشی، بدائرة تازمالت،
 - سليمان واعمر ، بدائرة تيشي ،
 - يوسف بركان، بدائرة أميزور،
- عبد القادر سماوى، بدائرة القصر.

ولاية بسكرة:

- ميلود بوزيد، بدائرة بسكرة،
- الشيخ زرقاط، بدائرة جمورة،
- هزرشی قدوری، بدائرة أور لال،
- وليد ناجى، بدائرة زريبة الوادى،
- رؤوف كحلوش، بدائرة سيدي عقبة.

ولاية بشار:

- عبد الله صدوقى، بدائرة العبادلة.

ولاية البليدة:

- ربيعة طبال، بدائرة البليدة،
- رشيد شريد، بدائرة العفرون،
- نجوى ساسى، بدائرة موزاية،
- عبد الحليم بلعربي، بدائرة بوفاريك،
 - صالح صحبي، بدائرة مفتاح،

- مختاریة بورعدة، بدائرة بوعینان،
 - حورية عزونى، بدائرة الأربعاء،
 - صالح طالبي، بدائرة بوقرة،
- محمد رضوان خورى، بدائرة وادى العلايق.

ولاية البويرة:

- عبد القادر برقوق، بدائرة البويرة،
 - وليد زوادين، بدائرة القادرية،
- نور الدين سلامي، بدائرة عين بسام،
 - ياسين لراري، بدائرة حيزر،
- اسماعيل زاوى، بدائرة برج أخريس.

ولاية تامنغست:

- نواری بروال، بدائرة تامنغست.

ولاية تبسة:

- زهير شرقى، بدائرة تبسة،
- نذيرعويدي، بدائرة بئر العاتر،
 - علاوة دالى، بدائرة العقلة،
- فوضيل بودار، بدائرة الكويف،
- إدريس خلفة، بدائرة الشريعة،
- محمد شوكران، بدائرة بئر مقدم،
- محمد عبد القادر بكادى، بدائرة مرسط،
- مخلوف بلعيساوى، بدائرة الماء الأبيض.

ولاية تلمسان:

- المهدى أكسور، بدائرة تلمسان،
- صراح فاطيمة زهرة عونى، بدائرة الحناية،
 - حليمة لخضارى، بدائرة فلاوسن،
 - خالد واعمر ، بدائرة الرمشى،
 - محمد بلهادى، بدائرة صبرة،
 - بختة هوارى، بدائرة سيدى الجيلالي،
 - محجوبة صندوق، بدائرة مغنية.

ولاية تيارت:

- ماما هوارة، بدائرة فرندة،
- كريمة بدرى، بدائرة المهدية،
- عمر قشار، بدائرة عين الذهب،
- عبد العزيز عزال، بدائرة السوڤر.

- زوينة يخو، بدائرة تنيرة،
- صالح عبو، بدائرة رأس الماء،
- العرابي مويسى، بدائرة عين البرد.

ولاية عنابة:

- مراد رحمونی، بدائرة عنابة،
- نور الدين حمودى، بدائرة العين الباردة،
 - عبد الكريم كوشيت، بدائرة البونى،
 - سمير سليماني، بدائرة برحال.

ولاية قالمة:

- عبد الرحمان بسام، بدائرة خزارة،
- عمار شكيرد، بدائرة وادى الزناتى،
- حمزة جبلى، بدائرة قلعة بوسبع،
- رمزى معمرى، بدائرة عين الحساينية،
- عبد الوهاب بن رامول، بدائرة عين مخلوف.

ولاية قسنطينة:

- عبد الوهاب بركان، بدائرة قسنطينة،
 - الياس حداد، بدائرة الخروب،
 - فيصل دربال، بدائرة عين السمارة،
 - محمد سعیدی، بدائرة عین عبید،
- عبد الجبار حلباوى، بدائرة ابن زياد.

ولاية المدية:

- فتحى قادة قلوشة، بدائرة عين بوسيف،
 - محمد بن صديق، بدائرة الشهبونية،
 - عبد المالك نويصر، بدائرة العزيزية،
 - مدنى شبان، بدائرة قصر البخارى.

ولاية مستغانم:

- مصطفى بن قربة، بدائرة مستغانم،
- نبيلة بن عبد الكريم، بدائرة عشعاشة،
- محمد الصغير قدرى، بدائرة خير الدين،
 - مراد قارون، بدائرة سيدى الأخضر،
 - سارة فيلالى، بدائرة حاسى معمش.

ولاية المسيلة:

- عبد الحميد هباز ، بدائرة المسيلة ،
- محمد مساهل، بدائرة جبل مسعد،
- بن حرزالله قربة، بدائرة حمام الضلعة،
 - أحمد قدى، بدائرة مجدل.

ولاية تيزي وزو:

- رشید دکاری، بدائرة بوغنی،
- العربى حفيص، بدائرة عين الحمام،
 - الطيب حسيني، بدائرة أزفون،
- اليزيد بن مجقون، بدائرة المعاتقة،
- كمال على باشا، بدائرة تيزى غنيف.

ولاية الجلفة:

- يحى صفار، بدائرة الجلفة،
- بهلول على حيمود، بدائرة سيدى العجال،
 - بلقاسم نفراجي، بدائرة دار الشيوخ،
 - رشيد روام، بدائرة الشارف،
 - رشيد بورقبة، بدائرة الإدريسية،
 - محمد محنون، بدائرة بيرين.

ولاية جيجل:

- خالد خطراوى، بدائرة الطاهير،
- صالح حطوم، بدائرة سيدى معروف،
 - رفيقة قروات، بدائرة العنصر،
 - حامد تواتى، بدائرة جيملة.

ولاية سطيف:

- أحمد كامش، بدائرة سطيف،
- جمال أيت حمودة، بدائرة عين أزال،
 - دليلة بن عيش، بدائرة عموشة،
 - فريد العايز ، بدائرة صالح باي،
- سليمان عازب، بدائرة حمام ڤرڤور.

ولاية سعيدة:

- محمد بوبترة، بدائرة سعيدة،
- حكيم يخلف، بدائرة أو لاد براهيم.

ولاية سكيكدة:

- صديق بن جارو، بدائرة الحروش،
 - عادل حنيش، بدائرة أو لاد عطية،
- سهيلة تبينة، بدائرة رمضان جمال،
 - الطيب حطابي، بدائرة عزابة.

ولاية سيدى بلعباس:

- مريم حكيمة ديلمي، بدائرة سيدى بلعباس،
 - جميلة بن قداش، بدائرة الزفيزف،
- عبد الحفيظ عباسى، بدائرة مصطفى بن إبراهيم،

ولاية الوادي:

- محمد بركة، بدائرة الوادى،
- تموسى شركان، بدائرة الدبيلة.

ولاية خنشلة:

- بن عومر فخة، بدائرة خنشلة،
- عبد الحليم شلوفي، بدائرة بوحمامة.

ولاية سوق أهراس:

- عبد الرحمان بن امبيريك، بدائرة مداوروش،
 - السعيد صحراوى، بدائرة المراهنة،
 - موسى ترشة، بدائرة سدراتة.

ولاية تيبازة:

- عبد الغانى عباس، بدائرة تيبازة،
 - ابراهيم معارفي، بدائرة فوكة،
 - أحمد عيسى، بدائرة شرشال،
- فريدة قطاف، بدائرة بواسماعيل.

ولاية ميلة:

- ابراهيم طلاش، بدائرة وادى النجاء،
 - أحمد كداوة، بدائرة شلغوم العيد،
- عبد القادر بوعيش، بدائرة تلاغمة،
- عبد القادر بولمعالى، بدائرة بوحاتم.

ولاية عين الدفلى:

- كمال عنيصر، بدائرة الخميس،
- مسعود بلهادى، بدائرة برج الأمير خالد،
 - زهرة يزيد، بدائرة حمام ريغة،
 - زهير فضالي، بدائرة العطاف،
 - سماعين سماعي، بدائرة جليدة،
 - عبد الوهاب نوارى، بدائرة بومدفع،
 - رشيد بن عابد، بدائرة العبادية.

ولاية النعامة:

- عبد الناصر نعيوة، بدائرة عين الصفراء،
 - عبد القادر غبريني، بدائرة مشرية.

ولاية عين تموشنت:

- يوب شنان، بدائرة العامرية،
- هشام بن زيطة، بدائرة ولهاصة الغرابة،
 - محمد قندوزي، بدائرة المالح.

ولاية غرداية:

- محمد العلمى، بدائرة بونورة،
- محمد ناجى، بدائرة ضاية بن ضحوة،

ولاية معسكر:

- قادة معاصمي، بدائرة معسكر،
 - لخضر زيتونى، بدائرة البرج،
- مصطفى شريفي، بدائرة وادي الأبطال،
- قاسم خلیلی حجیری، بدائرة تیغنیف،
- محمد لمين بن جمعة، بدائرة المحمدية،
 - سليمة بالرايس، بدائرة بوحنيفية.

ولاية ورقلة:

- حمد بالنوى، بدائرة نقوسة،
- امحمد قصار ، بدائرة حاسى مسعود.

ولاية وهران:

- هشام ماحی، بدائرة قدیل،
- توهامى عويسى، بدائرة السانية.

ولاية البيض:

- عبد النبى بلميلود، بدائرة الأبيض سيدى الشيخ،
 - نور الدين حبيش، بدائرة بوقطب.

ولاية برج بوعريريج:

- أمين محمد خليفة، بدائرة برج بوعريريج،
 - طيب بن أحمد، بدائرة رأس الوادي،
 - جميلة عيمور، بدائرة برج زمورة،
 - محمد بوقه، بدائرة الجعافرة،
 - عبد القادر براشد، بدائرة بئر قصد على.

ولاية بومرداس:

- الوازنة بن طلحة، بدائرة الثنية،
 - حميد خلفاوي، بدائرة بودواو،
 - بشير رحومة، بدائرة يسر،
- خديجة يحياوى، بدائرة خميس الخشنة.

ولاية الطارف:

- سمير مارك، بدائرة الذرعان،
- قدور بالواعر، بدائرة البسباس.

ولاية تيسمسيلت:

- عبد العالى جبار ، بدائرة تيسمسيلت،
 - مختار طهير، بدائرة الأزهرية،
 - عمر حشلاف، بدائرة خميستى،
- نور الدين براهمي، بدائرة ثنية الحد،
 - موسى دهينى، بدائرة عماري،
- حفيظ لعايش، بدائرة برج الأمير عبد القادر،
 - محمد بن زعيط، بدائرة برج بونعامة.

- الأمين برتيمة، بدائرة متليلى،
 - على بكار، بدائرة المنصورة،
- إبراهيم خزان، بدائرة القرارة،
 - عابد قرجوج، بدائرة زلفانة.

ولاية غليزان:

- حسن لوانشى، بدائرة غليزان،
- تواتى صدوقى، بدائرة الحمادنة،
- سعيد بن ساحة، بدائرة مازونة،
- عبد القادر براوي، بدائرة زمورة،
- بلقاسم بريك، بدائرة عمى موسى،
 - ميلود عبودو، بدائرة الرمكة،
- يوسف سى بشير، بدائرة واد رهيو،
- فاطمة شنين، بدائرة سيدي محمد بن علي.

ولاية أولاد جلال:

- ناصر خرفي، بدائرة أو لاد جلال.

ولاية بنى عباس:

- حمدي جامعي، بدائرة الوطاء.

ولاية المغير:

- رفيعة سعود، بدائرة المغير.

ولاية المنيعة:

- يوسف بلعمرى، بدائرة المنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد الحبيب قده، بصفته نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد بوعلام رمضانى، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدة نجوى طوبال، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد الهادي مزياني، بصفته مديرا للنقل في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد ناجي ناجى، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد محمد لوصيف صياد، نائب مدير للبرامج الدولية للبحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد الحبيب قده، مديرا للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عمار زعبي، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الوادى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عبد الرحمان بركانى، عميدا لكلية العلوم التطبيقية بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد ويس طيب إبراهيم، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدى بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير معهد علم الإجرام بجامعة وهران 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد محمد الأمين عدة بوهدة، مديرا لمعهد علم الإجرام بجامعة وهران 1.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الفلاحية بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، تعيّن السيّدة أمينة خالدى، مديرة لمعهد العلوم الفلاحية بجامعة سيدى بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد الأمين مزيان الشريف، مديرا للشباب والرياضة في و لاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد الوردي بلولة، مديرا للموارد المائية في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 11 جانفي سنة 2024، تعيّن السيّدة والسيّد الأتى اسماهما، بوزارة النقل:

- نجوى طوبال، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - عبد الهادى مزيانى، مديرا للإدارة العامة.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016 والمتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعة للإدارة المكلفة بالصحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأوّل،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016 والمتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعة للإدارة المكلفة بالصحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحسرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
(بدون تغییر)	ممرضو الصحة العمومية
(بدون تغییر)	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية
5	مساعدو التمريض للصحة العمومية
5	مساعدو جراحي الأسنان للصحة العمومية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية وزير الصحة منجي عبد الله عبد الحق سايحي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العالم للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن وضع بعض

الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في حالة الخدمة لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 38-08 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية و في حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
129	المستشارون الثقافيون
3	المنشطون الثقافيون
5	أساتذة التعليم الفني
3	المحافظون شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 2: تضمن مصالح الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-38 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن

وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في حالة الخدمة لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023.

وزير الشباب والرياضة وزيرة الثقافة والفنون عبد الرحمان حماد صورية مولوجي

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1445 الموافق 12 أكتوبر سنة 2023، يؤهل مديري الشباب والرياضة في الولايات لتمثيل وزير الشباب والرياضة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يوهل مديرو الشباب والرياضة في الولايات لتمثيل وزير الشباب والرياضة أمام جميع الجهات القضائية.

المادة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الشباب والرياضة في الولايات و في حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1445 الموافق 12 أكتوبر سنة 2023.

عبد الرحمان حماد

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 31 أكتوبر سنة 2023، يعدّل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم، كما يأتى:

"- محمد شامخة، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،

-.....(بدون تغيير حتى) التربية الوطنية،

- الأمير عبد القادر الحاج محمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق أول أكتوبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 18 شوّال عام 1445 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، المعدّل، كما يأتى:

"-.....(بدون تغییر حتی)

- عادل رحماني، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97–247 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- شريف بن حبيلس، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- أمال داهل، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- الحاج دعاشي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- شريف طاحى، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
 - ميسوم ساعد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرار مئررّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة الصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عبد المومن بولزازن، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
- سعاد عسعوس، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، نائبة للرئيس.

ممثلو المصلحة المتعاقدة:

- امحمد زنيخري، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- العياشي بن أقموم، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،
- مروان زميرلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- مصطفى تيمتاوفين، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،
- نصر الدين ريقط، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- نور الدين بن أحمد، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- نجاة شطيبي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،

- صفيان أسمع، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، مستخلفا،

- فاطمة كاسور، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،
- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، مستخلفا.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية الإدارة والوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الأمانة الدائمة للّجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المعدّل.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 22 محرم عام 1445 الموافق 9 غشت سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة الطعن المتخصصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرّخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل رجب عام 1444 الموافق 23 جانفي سنة 2023 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكوّن لجنة طعن متخصصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

المادة 2: يتم تشكيل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي:

موظفين	ممثلق ال	, الإدارة	ممثلو	اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المتخصصة إزاء أسلاك		
أعضاء إضافيون	أعضاء دائمون	أعضاء إضافيون	أعضاء دائمون	موظفي الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة الطعن الخاضعة لاختصاص لجنة الطعن		
				1- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية التابعة		
				للمجموعة "أ" والمصنفة من 11 إلى 17.		
				2- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك المشتركة التابعة		
				للمجموعة "أ" والمصنفة من 11 إلى 17.		
				3- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية والأسلاك		
7	7	7	7	المشتركة التابعة للمجموعة "ب" والمصنفة من 9 إلى 10.		
				4- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتب الأسلاك التقنية والأسلاك		
				المشتركة التابعة للمجموعة "ج" والمصنفة من 7 إلى 8.		
				المشتركة وأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، التابعة		
				للمجموعة "د" والمصنفة من 1 إلى 6.		

المادة 2 تحدد عهدة لجنة الطعن المذكورة في المادة 2 أعلاه، بثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4: تترأس لجنة الطعن السلطة التي توضع على مستواها (سلطة التعيين والتسيير) أو ممثل عنها.

في حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا مستخلفا له من بين ممثلي الإدارة الدائمين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الإدارة غير عضو فيها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1445 الموافق 9 غشت سنة 2023.

محمد طارق بلعريبي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1445 الموافق 14 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لكل السياحية لكل من تيوت ورويس الجير وفوناسة (ولاية النعامة).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-221 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يقرّر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لولاية النعامة، المذكورة أدناه:

- تيوت، بلدية تيوت، بمساحة قدرها 20 هكتاراً،
- رويس الجير ، بلدية سفيسيفة ، بمساحة قدرها 20 هكتارا ،
- فوناسة، بلدية جنين بورزق، بمساحة قدرها 100 هكتار.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب أو مكاتب دراسات معتمدة قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية لكل منطقة، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لكل منطقة توسع وموقع سياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، وتحدّد مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، وتحدّد مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، وتحدّد مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1445 الموافق 14 سبتمبر سنة 2023.

مختار دیدوش